

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العدل والشؤون القانونية

قـرار وزاري

رقـم ٥٦ / ٢٠٢٣

بشأن تخصيص نسبة من أتعاب الخبرة

عند الاستعانة ببيوت الخبرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٢،

وإلى توصية لجنة شؤون الخبراء في محضر اجتماعها الثاني لعام ٢٠٢٣م، المنعقد بتاريخ ١٦ من أبريل ٢٠٢٣م،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

تخصص نسبة (٥٠٪) خمسين في المائة من أتعاب الخبرة عند الاستعانة ببيوت الخبرة من وحدات الجهاز الإداري للدولة للخبير أو الخبراء الذين قاموا بالمهمة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٥ من ذي القعـدة ١٤٤٤هـ

الموافـق: ٢٥ من مايـــــو ٢٠٢٣م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزيـــر العـــدل والشـــؤون القانونيـــة